كله يقع على الحادث والموجود جميعا ويقع ذلك على الابد ويكون الغلة والخدمة
والسكنى للموصى له ما دام حيا فاذا مات الموصى له لا يكون موروثا عنه وبطلت
وصيته ويعود ذلك الى ورثة الموصي ويعتبر هاهنا خروج البستان وخروج
الدار والعبد من الثلث فان كان يخرج من الثلث كان له غلته وخدمته وسكناه
وان كان لا يخرج فبقدر ما يخرج يكون له غلته وخدمته وسكناه واما الوجه
الثالث فهو ما اذا اوصى بثمرة بستانه او بثمرة ارضه من غير ان ذكر لفظ الابد
ويقع على الحادث والموجود جميعا وان لم يذكر الابد فان كان هناك ثمرة موجودة
فانه يقتصر على تلك الثمرة الموجودة وان لم يكن هناك ثمرة موجودة فالقياس ان يبطل
كما ذكرنا في الصوف واللبن والولد وفي الاستحسان يقع على الحادث ويصير كما لو ذكر
الابد والموصى له ما دام حيا فما حدث من الثمار يكون له فاذا مات بطلت وصيته
وعاد الى ورثة الميت والثمار القائمة تكون موروثة عنه كذا في شرح الطحاوي
قوله واستثناه اي استثناء الولد المعدوم وهما الصوف المعدوم واللبن المعدوم والله اعلم

باب وصية الذمي

ذكر وصية الذمي بعد وصية المسلم لان الكفار ملحقون بالمسلمين في احكام المعاملات
بطريق التبعية قوله قال واذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته
ثم مات فهو ميراث اي قال في الجامع الصغير وهذا قولهم جميعا ولكن على الاختلاف
في المذهبين اما عند ابي حنيفة مسلما او وقف ارضا في حياته ثم مات تصير ميراثا فكذلك
هذا لان الوقف ليس بلازم في حالة الحياة بخلاف ما اذا كان مضافا الى ما بعد
الموت ولا يجعل هذا كما اذا جعل داره مسجدا وسلمه الى المتولي حيث لا يكون ميراثا
لان المسجد قد خرج من منافع الآدميين فصار محرزا لله تعالى واما البيعة فلم تخرج

ن

من منافعهم لانه يسكن فيها اساقفهم ويدفن فيها موتاهم فصار ذلك كالوقف
للمسلمين واما عندهما فانما يورث لان الاوصاف لما لا يكون قربة من المسلمين لا يصح عندهما
لانه معصية فهذا اولى قوله قال ولو اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث اي جاز
في الجامع الصغير يعني اذا اوصى بان يبني داره بيعة او كنيسة فهو جائز من الثلث
وذلك لان الوصية لقوم باعيانهم تمليك والذمي يملك ذلك كما لو اوصى بغير البيعة
والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤا قوله على اعتبار المعنيين
اي معنى الاستخلاف ومعنى التمليك قوله قال وان اوصى بداره كنيسة لقوم
غير مسمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وقالا الوصية باطلة اعلم ان الذمي
اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة او بيت نار فان كان لقوم باعيانهم جازت
بالاتفاق وقد مر بيانه انفا وان كان لقوم بغير اعيانهم جازت عند ابي
حنيفة خلافا لهما لان هذه وصية بالمعصية فلا يجوز تنفيذها لان في تنفيذها
تقرير المعصية وانه حرام ولابي حنيفة انا امرنا بتركهم وما يدينون كما في الخمر
والخنزير حيث يجوز بيعهم فيما بينهم لانهم يدينون بجواز ذلك وهم يدينون بجواز
الايصاء ببناء البيعة والكنيسة فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم الا ترى ان البنى
الذي هو قربة عندنا يكون الايصاء به باطلا اذا لم يكن ذلك قربة عندهم
بناء على اعتقادهم كما في بيع الخمر والخنزير فيما بينهم لان ذلك جاز في احكامهم
فلذلك هذا ثم الفرق لابي حنيفة بين بناء البيعة والكنيسة فان الذمي اذا بنى
ذلك ثم مات يورث وبين الايصاء ببناء ذلك فانه اذا مات لا يورث هو ان
البناء نفسه ليس بسبب لزوال الملك وانما يزول الملك بالبناء اذا كان محرزا لله
تعالى خالصا كالمسجد والكنيسة ليست بمحرزة لله تعالى الا ترى ان اساقفهم ورهبانهم
يسكنون فيها في الحجرات ويدفنون فيها موتاهم والمسجد ايضا اذا لم يكن خالصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)